المشتري لا يجوز البيع وليس كذلك بل يجوز مطلقا وان كان مع الجهالة لخيار الغبن قوله ولو شرط ان لا يبيع ان لم يات به فيهما فصح البيع
وانه يجري مجرى اشتراط الخيار ومن ان صحة البيع تقتضي صحة الشرط فيلزم على تقدير عدم الاتيان به عدم البيع عملا بالشرط فيكون حينئذ
العقد حصول البيع وعدم حصوله على حد سوا فلا يكون الواقع سببا صحيحا في البيع فيكون باطلا ولانه شرط في مقتضى العقد ولانه يقتضي الى
تعدد وقوعه وهو معلوم البطلان والبطلان اظهر قوله فان قلنا به بطل الشرط على اشكال اي فان قلنا بالبيع الواقع كذلك اي بصحته بطل
الشرط ومنشأ الاشكال من ان مقتضاه عدم وقوع البيع على احد التقديرين وهو خلاف الواقع فلا يكون صحيحا ومن انه بمنزلة اشتراط الخيار
الاشكال يبتني على شيئين الاول ان العقد المشتمل على هذا الشرط صحيح اذ لو قلنا بفساده لفسد الشرط قطعا وهذا يبتني على شي اخر وهو ان
الثاني ان بطلان الشرط لا يقتضي الى بطلان العقد اذ لو قيل بذلك لزم من القول بصحة العقد صحة الشرط لان الغرض ان بطلانه يقتضي بطلان العقد
فلا يحكى الاشكال والاصح بطلانهما فان بطلانه يقتضي بطلان العقد قوله ولا بد فيه من الايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم
والذي يقع منه هذا الايجاب هو المسلم اليه اعني البائع وذلك لانه بيع موصوف في الذمة الى الاجل قوله وينعقد سلما لا بيعا مجردا اي ينعقد هذا
العقد الواقع بلفظ البيع لانه قد اشتمل على بيع عين موصوفة الى اجل بثمن حال وذلك هو السلم وكونه بلفظ البيع لا يخرج لان البيع جنس للسلم
وغيره فاذا قيد بقيود السلم تخصص له ولا يكون ذلك بيعا مجردا عن كونه سلما وانما قيد بقوله مجردا لان السلم بيع كما عرفت فلو نفاه واطلق
لم يكن صحيحا فيكون مجردا صفة لقوله بيعا وان كان السعادة هذا المعنى من قوله مجردا الا خلو من شي قوله فيثبت له وجوب قبض راس المال في
المجلس هذا متفرع على كونه ينعقد سلما اذ لو كان بيعا مجردا لم يثبت له وجوب قبض الثمن قبل التفرق لان ذلك من الاحكام الخاصة بالسلم
ولو جعل قوله مجردا صفة لقوله سلما على ان المعنى وينعقد سلما مجردا عن ذكر السلم لكان نفي كونه بيعا غير مستقيم قوله نظرا الى المعنى لا اللفظ
تعليل للحكم بانعقاده سلما لا بيعا مجردا ومحصله ان ذلك في المعنى اللفظ البيع ولا يحتاج الى هذا التكلف لان السلم مع وجود لفظ البيع
في العقد لا يقتضي ان لا يكون سلما فليس في اللفظ ما ينافي كونه سلما اصلا بل البيع الموصوف الى اجل هو السلم غاية ما في الباب ان اللفظ
المخصوص غير موجود قوله او اسلمت او اسلفت او ما ادى هذا المعنى المراد اسلمت او اسلفت اليك كذا في كذا الى كذا وهما ان العاقد
انما يقعان من المسلم اعني المشتري لا المسلم اليه وهو البائع اذ لا يعقل معناهما بالنسبة الى البائع فان الذي يسلم الشي في الشي هو المشتري
وقد صرح بذلك في الدروس قوله والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار اي يقول ذلك البائع
فيكون المسلم هو المبيع والمسلم فيه هو الثمن ووجه القرب ان الايجاب في البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص كما سبق صحته بملكتك كذا بكذا
ولا ريب ان السلم اقرب الى البيع من التمليك لانه شايع في الهبة فاذا انعقد بالابعد لتادية المعنى المراد فبالاقرب اذا اداه اولى ويحتمل ضعيفا
البطلان لان ذلك مجاز بالنسبة الى البيع الذي ليس سلما والعقود اللازمة لا تثبت بالمجازات وفيه منع لانا قد بينا ان ايجاب البيع يصح
بكل لفظ ادى ذلك المعنى كملكتك وهذا اقرب في التادية كما قلناه لا يقال فيصح بلفظ الخلع والكتابة لانا نقول هذان لا يتاديان بهما معنى
البيع الا بتكلفات وقراين اجنبية وهما حقيقتان في معنى اخر ومجاز في البيع من البعد المجازات والمجاز لا ينعقد به البيع كما قررنا قوله
ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من وجود لفظ البيع المقتضي للثمن ووجود
المنافي لصحته وهو اشتراط عدم الثمن فيكون بيعا فاسدا ومن ان التقييد بعدم الثمن قرينة ارادة الهبة من لفظ البيع لان الهبة هي التمليك
بغير عوض فهو مساو لها في المعنى ويضعف بان استعمال البيع في الهبة مجاز لم يعقل مثله ولا بد في التجوز من النقل فلا يكفي العلاقة ومن ثم
امتنع نخلة للانسان الطويل وربما قيل بانه ان قصد البيع بطل وان قصد الهبة صحت ويشكل الثاني بان مجرد القصد غير كاف من دون حصول
السبب الشرعي ولا استبعاد في القول بالبطلان قوله بناء على ان الالتفات الى المعنى او اختلال اللفظ اي ان الالتفات الى معنى مجموع العقد او الى
واذا اجتمع معنى الجميع على وجه لا منافي كان معناه التمليك بغير عوض ومن ان اللفظ مختل لان البيع يقتضي الثمن والعقد يعد فيه بنافيه
ويضعف الاول بانه انما يندفع التنافي اذا عدل باللفظ عن مدلوله الى ما لا يدل عليه بل سوى التنافي وهذا غير كاف في الصحة

هذا فلا يبطل شي من العقود المشتملة على ما نافيها الوجود المدودة في العدول به الى ما لا ساعي قوله وهل يكون مضمونا على القابض
فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على سقوطه اي على اسقاط الضمان من حيث اشتراط عدم الثمن قبل
الثمن واشتراط عدم الثمن بنفيه وقد تعارضا فاقتضى حالا منهما التساقط ويرجع الى الحكم الاصل في ثبوت الضمان في اليد حتى يثبت المسقط قلنا هذا
اذا تكافآ ولا ريب ان ما دل بمنطوقه مطابقة اقوى مما يدل تضمنا وبقي الثمن مدلول عليه بالمطابقة بخلاف اثباته وقيل ان قصد الهبة فلا ضمان
والا ثبت وليس عن بعيد لان اقل ما فيه ان يكون هبة وهي غير مضمونة ثم تذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس
بمثله المراد بقوله اختلافا ظاهرا امرو بقوله لا يتغابن الناس بمثله وقوله في السلم الاحتراز فانه قد يقع التغابن في السلم بما لا يتغابن به
في غيره وبالعكس قوله بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف المراد بظهور دلالته ما يفيده لقوله الحيث الى
اخره ولا يختص الحكم بذي الدلالة عند اهل اللغة او ما يعتبر دلالته عند اهل العرف كذلك وانما يمكن الرجوع اليه اذا كان مستفاضا او شهد به عدلان
على ما يسبح في كلامه والحق اعتبار الاستفاضة حتى لا يكون العلم به عسرا قوله ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية
لعزة الوجود هذا التعليل غير تام لانه يقتضي عدم الجواز مع انه تعليل لعدم الوجوب وايضا فان بلوغ الغاية قد لا يؤدي الى عزة الوجود لكنه
لا يجب لان الواجب ما يندفع به الجهالة وهي الاوصاف التي تتفاوت القيمة بتفاوتها تفاوتا لا يتغابن الناس بمثله قوله فلو افضى
الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها
الى ما اشبهه لم يصح اي اذا افضى الاطناب الى عزة الوجود فانه لا يصح لان عقد السلم عقد مبني على الغرر لانه بيع ما ليس بحاضر فاذا كان عزيز
الوجود وكان مع الغرر مؤديا الى الخصومة والنزاع والفسخ فكان منافيا للمطلوب فلا يصح الا ان الاشياء منها ما لا يمكن السلم فيه لان صفاته
التي تتفاوت القيمة باعتبارها تفاوتا بينا كثيرة اذا عددت ادى الى عزة وجوده وبدونها لا يحصل العلم بوصفه فمن ذلك كبار اللآلي فانه
يمتنع السلم فيها اذ معظم صفاتها يتفاوت القيمة باعتبارها اشد تفاوت فان لم يذكر جميعها حصلت الجهالة وان ذكرت عز وجودها فامتنع
السلم فيها وكذا اليواقيت بخلاف اللآلي صغارها لعدم اعتبار اكثر الصفات ح اكتفاء بالوزن والعدد مع بعض الصفات فمن ثم جاز السلف في صغارها
دون كبارها كما سياتي ولا كذلك اليواقيت لاعتبار الصفات في كبارها وصغارها حتى لو فرض الاكتفاء في بيع صغارها بالوزن لالحقناها
باللآلي ومنها ما يمكن السلم فيه لان صفاته التي تتفاوت القيمة باعتبارها كذلك يمكن ضبطها فهذه ان استقصي فيها لم يصح والا صح كالجارية الحسناء
مع ولدها فان وصفها بصفات يفضي الى عزة الوجود بان يصف اعضاءها وولدها كذلك بخلاف ما لو لم يصفها بما يجب لها كذلك فانه يصح اذا
استوفى الصفات التي تتفاوت القيمة تفاوتا بينا ويمكن ان يقال ان وجود الجارية الحسناء اي التي تطلب لاجل الحسن وهي الرتبة مع ولدها
الذي يعرف فيه الصفات الرافعة للجهالة او امها او عمها ونحو ذلك مما يعز وجوده ويعز تحصيله فيمتنع السلم فيها وان لم يستقص في اوصافها بخلاف
الجارية التي يطلب للخدمة لان اوصافها اقل من اوصاف المطلوبة للحسن وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف وان كان الضابط المذكور في كلامه وكلام
غيره من ان المتبادر في جواز السلم امكان الوصف الذي به تتفاوت القيمة ولا يؤدي الى عزة الوجود يقتضي انه لو امكن وصفها بصفاتها المعتبرة
ولم يؤد الى عزة الوجود جاز السلم فيها والحق ان الجزم بان الجارية المطلوبة للحسن متى وصفت بالصفات المعتبرة عز وجودها غير ظاهر وكذا ما اشبه
هذه الاشياء وقول المصنف الى ما اشبهه معناه مضافا الى ما اشبهه اذا عرفت ذلك ففي عبارة الكتاب مناقشة لانه يقتضي ان الجواهر الكبار مما
لا يصح السلم فيها اذا استقصيت اوصافها نظرا الى قوله بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى اخره لان مقتضى العبارة ان هذه
من الصور التي يقتصر فيها على ما يتناوله الاسم وان كان مقتضى قوله التي يفتقر الى التعرض الى اخره ان هذه وامثالها لا بد فيها من التعرض
الى الاوصاف المفضية الى عزة الوجود لان صفاتها التي بها تختلف القيمة كثيرة جدا او يقتضي عطف اليواقيت عليها بعض الحاقها بها في حكمها
لان جميعها تتفاوت قيمتها بالاوصاف الكثيرة ولا يكتفى فيها بالوزن وكذا الجارية الحسناء تقتضي عبارته انه لا يجوز السلم فيها مطلقا وقد
ما عرفت قوله والاقرب جوازه في اللآلي الصغار الى اخره وجه القرب انها تباع وزنا ولا يعتبر فيها صفات كثيرة تتفاوت القيمة بها

Copyright © King Saud University